

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٠٤ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجى . ١٢٥٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٠ ربيع الاول و ٢ و ٧ و ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو و ١٠ و ١٥ و ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٢٥٤

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عين ناغروت منطقة مكتوبة . ١٢٥٤

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٤ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية التكاليف المشتركة . ١٢٥٥

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى . ١٢٥٦

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مجرب للضمان . ١٢٥٦

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار بيع الكحول . ١٢٥٦

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد أسعار شراء الخمرور الكحولية لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ١٢٥٧

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفيات توزيع وتصفية الحقوق التى تعود الى الفرف التجارية والصناعية من حاصل الرسم المثبت المفروض على النشاط الصناعى والتجارى . ١٢٥٨

الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت و ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٢٥٩

بلاغات ، اعلانات

— اعلان من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالبحث عن تأسيس احتمالي لرخصة امتيازية بشأن البحث عن الوقود . ١٢٥٩

— مناقستان . ١٢٦٥

— مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن زيادة سعر بيع الكحول الفاخر المستورد . ١٢٥٩

وزارة العدل

— مرسومان مؤرخان في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان انتهاء مهسام قاضيين . ١٢٥٩

— قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الثاني و ١٣ جمادى

قوانين وأوامر

٥ — ويمكنه لتيسير تحقيق هدفه ، أن ينشئ في البلاد الاجنبية وبموافقة وزير المالية والتخطيط ، فروعا ووكلات أو فروعا تابعة ، أو يساهم في بنوك موجودة كما يمكن أن يؤذن له ، بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، بأن يساهم في مؤسسات في الخارج تستهدف تطوير توسع التجارة الجزائرية ، وذلك مع مراعاة الاحكام القانونية والنظامية التي تخضع لها البنوك .

٦ — يمكنه تبديل جميع القروض التابعة للمؤسسات المصرفية العمومية الاخرى والمساهمة في مثل هذه القروض ، وجعلها موافقة لضمائنه المقررون بشرط أو بدون شرط ، والحاق أى تمويلات يوافق عليها ، لدى أية مؤسسات أخرى .

٧ — يمكنه أن يقوم ، في نطاق النظام الجارى به العمل ، بجميع العمليات المصرفية الداخلية والخارجية التي تتلاءم مع هدفه ، ويحدد وزير المالية والتخطيط قواعد التطبيق الخاص بهذه الفقرة .

المادة ٣ : ١ — يسجل بنك الجزائر الخارجي بصفة تلقائية في قائمة البنوك .

٢ — ويحوز بحكم القانون صفة الوسيط المرخص له القيام بالعمليات التجارية مع البلاد الاجنبية .

٣ — ويرخص له باستغلال المخازن العامة بدون ايداع للكفالة .

٤ — وهو مرخص له تلقائيا مع الاعفاء من أية كفالة بأن يضمن حسن التنفيذ للالتزامات الناجمة عن صفقات الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

المادة ٤ : ١ — يسير بنك الجزائر الخارجي ، مع مراعاة القواعد التقنية والخاصة بالسيولة النقدية والتأمين من الخطر وتوزيعه ، وفقا للتعليمات الخاصة بالسياسة العامة والمبلغ الى رئيسه المدير العام من طرف وزير المالية والتخطيط ، بنية انجاز المخططات المالية ، والاهداف

امر رقم ٦٧ — ٢٠٤ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي

الخارجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية « بنك الجزائر الخارجي » وعلى شكل شركة وطنية ، بنك للايداع يخضع للقانون الاساسي الملحق ، وللشريع والنظام المتعلقين بالبنوك وللشريع التجارى ، وذلك في نطاق ما هو غير متعارض مع هذا الامر وملحقه الذى يعتبر جزءا متما له .

المادة ٢ : ١ — ان الهدف الرئيسى لبنك الجزائر الخارجي هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلاد الاخرى في نطاق التخطيط الوطني .

٢ — وهو يقوم ، علاوة على عمليات التمويل بعمليات الضمان والضمان الاحتياطي وضمان الوفاء وكذلك بإبرام عقود القرض مع العملاء الاجانب لتطوير المعاملات التجارية مع البلاد الاخرى .

٣ — وهو يشارك في كل نظام أو تأسيس خاص بالتأمين على القرض بالنسبة للعمليات مع البلاد الاجنبية ويمكن تكليفه بتأمين سيرها ومراقبتها .

٤ — وينشئ مصلحة مركزية للاستعلامات التجارية عن البلاد الاجنبية ومصلحة لتطوير العمليات التجارية معها ، ويضمهما تحت تصرف جميع المؤسسات المعنية .

والنفقات الخاصة بكل الديون التي يمسكها أو التي يخصصها مقابل رهن لفائده وبكل الاسناد المتنازل له عنها أو المسلمة اليه كرهن حيازي وكذلك لضمان تنفيذ جميع تعهداته تجاه الغير لقاء كفالة أو ضمان احتياطي أو تظهير أو ضمان ، من امتياز عام على جميع المنقولات والقروض والاموال الموجودة في الحساب (بما فيها الرصيد المدين الخاص بكل الحسابات الجارية) والذي تكون مرتبته فورا بعد امتيازات الخزينة والذي يمارس خلال فترة سنتين ابتداء من تاريخ الحجز ، بنفس الشكل ، بين يدي الغير .

٢ - ان تخصيص القروض للبنك على أساس رهن لصالحه أو التنازل عن الديون منه أو لفائده ، يعتبر صحيحا بمجرد تبليغ يرسله البنك للمدين ، في رسالة مضمونة مع العلم بالاستلام البريدي ويحوز بنك الجزائر الخارجي عندئذ وحده الصفة في قبض مبلغ ديونه .

المادة ٧ : اذا لم تسدد المبالغ الواجبة الاداء عند استحقاقها لبنك الجزائر الخارجي ، فيجوز له أن يطلب من المحكمة أمرا بالاداء وفقا لاحكام الباب ٢ من الكتاب الرابع لقانون الاجراءات المدنية .

المادة ٨ : ١ - تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، خلال ستة اشهر من اقفال السنة المالية للشركة وذلك بعد تصديقها وفقا لشروط القانون الاساسي .

٢ - ان المبلغ الذي يعود للدولة من الارباح ، يؤخذ بحكم القانون من حساب المبالغ المترتبة لها على بنك الجزائر الخارجي بفعل الضمانات الخاصة بالجزائر .

٣ - يرسل الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي ، الى وزير المالية والتخطيط ، في غضون ستة اشهر من اقفال السنة المالية ، تقريرا يتضمن حساب عمليات السنة المنصرمة وتطور المؤسسة ثم ينشر هذا التقرير بواسطة بنك الجزائر الخارجي .

المادة ٩ : تطبق على بنك الجزائر الخارجي احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ .

المادة ١٠ : ينشر هذا الامر مع ملحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

الاقتصادية الوطنية ، ويمكن للرئيس المدير العام للبنك ان يبدي أى اقتراح وملاحظة في هذا الشأن .

٢ - لا يسوغ لاية سلطة عمومية أو ادارية ان تتدخل لدى بنك الجزائر الخارجي أو لدى عضو من مجلس ادارته للتأثير على المقررات الخاصة بمسائل القرض لفائدة طالب ما أو عميل معين ، الا اذا كان الامر يتعلق بتقديم معلومات تكميلية مالية أو اقتصادية أو متصلة بالثروة المالية أو تتعلق بتقديم ضمان عن سلامة نية شخص معنوى خاضع للقانون العام .

٣ - يكون مستشارو البنك ، عند ممارستهم لمهامهم ، غير خاضعين للسلطات التي تعينهم ، وكذلك للمصالح والمؤسسات والجمعيات أو الهيئات التابعة لها ، ولا يجوز ان ينالهم ضرر مسلكي أو غيره بسبب الافكار أو التصويت أو الآراء التي يضطرون لادائها .

المادة ٥ : ١ - ان الاموال الموجودة في الحساب لدى بنك الجزائر الخارجي لا يمكن ان تصيبها تدابير التجميد والحجز الا ضمن الاوضاع والاحوال المقررة في التشريع المدني أو التجارى أو الجزائي أو الجبائي أو الجمركى وضمن نظام الصرف والتحويل .

٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر الخارجي ، ان يذيعوا الاعمال أو المعلومات التي احيطوا علما بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب وظائفهم ، الا في الحالات التي قد يكلفون فيها بالشهادة لدى القضاء ، والالتزامات المفروضة عليهم قانونا ويطبق نفس الالتزام أيضا على كل موظف في بنك الجزائر الخارجي وعلى أعضاء مصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية والتخطيط المكلفين بمهام المراقبة في البنك ، وعلى كل شخص استعان به مجلس الادارة لممارسة اختصاصاته ، كما لا يجوز لبنك الجزائر الخارجي ، الاخبار على وجه الخصوص عن وضع حساب عميل معين أو التزامات جارية معه .

٣ - كل من يخالف احكام الفقرة السابقة سواء بطلبه معلومات أو بتقديمه لها يعاقب وفقا للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات .

٤ - ان التقارير الشفهية أو الكتابية لمصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية لا يجوز ان تشتمل على اظهار وضع لحساب عميل مسمى أو التزامات هذا الاخير تجاه البنك ، وعندما تكون مصالح التفتيش ملزمة بتقديم ملاحظات بهذا الشأن تتناول عميلا معينا ، تقيد هذه الملاحظات في سجل مخصص لهذه الغاية محفوظ في المركز الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي وتطرح هذه الملاحظات اجباريا على مداوات مجلس الادارة في أقرب اجتماع له .

المادة ٦ : ١ - ان بنك الجزائر الخارجي يستفيد - على غرار البنك الوطني الجزائري والفرض الشعبي الجزائري - ليتمكن له أن يحقق استيفاء المبالغ الاصلية والفوائد

القانون الاساسي

لبنك الجزائر الخارجي

تكوين الشركة

المركز - المدة - الرأسمال

المادة الاولى : ان بنك الجزائر الخارجي هو شركة وطنية مسرى عليها مقتضيات الامر رقم ٦٧ - ٢٠٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والتشريع التجارى وهذا القانون الاساسي .

المادة ٢ : يكون المركز الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي في مدينة الجزائر .

ويسوغ له ان ينشئ في الجزائر فروعاً ووكالات ، كما يمكنه ان يفتح فروعاً ووكالات في الخارج ، بموافقة وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣ : ان مدة الشركة غير محدودة ، ولا تحل الا بنص ذي صيغة تشريعية .

المادة ٤ : ان الرأسمال الاصلي للبنك مكون من مبلغ تقدمه الدولة بكامله ، ويحدد بعشرين مليون دينار .

ويجوز زيادة رأسمال البنك باضافة احتياطي له بناء على مداولة لمجلس الادارة مصدقة بقرار وزير المالية والتخطيط .

المادة ٥ : ١ - ان الهدف الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلاد الاخرى في نطاق التخطيط الوطني .

٢ - وهو يقوم ، علاوة على عمليات التمويل المحضنة بعمليات الضمان والضممان الاحتياطي وضمان الوفاء وكذلك بابرار عقود القرض مع العملاء الاجانب ، لتطوير المعاملات التجارية مع البلاد الاخرى .

٣ - وهو يشارك في كل نظام او تأسيس خاص بالتأمين على القرض بالنسبة للعمليات مع البلاد الاجنبية ويمكن تكليفه بتأمين سيرها ومراقبتها .

٤ - وينشئ مصلحة مركزية للاستعلامات التجارية عن البلاد الاجنبية ومصلحة لتطوير العمليات التجارية معها ويضعهما تحت تصرف جميع المؤسسات المعنية .

٥ - ويمكنه لتسيير تحقيق هدفه ، ان ينشئ ، في البلاد الاجنبية ، وبموافقة وزير المالية والتخطيط فروعاً ووكالات او فروعاً تابعة او يساهم في بنوك موجودة ، كما يمكن ان يؤذن له ، بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، بان يساهم في مؤسسات في الخارج تستهدف تطوير توسع التجارة الجزائرية ، وذلك مع مراعاة الاحكام القانونية والنظامية التي تخضع لها البنوك .

٦ - يمكنه تبديل جميع القروض التابعة للمؤسسات المصرفية العمومية الاخرى ، والمساهمة في مثل هذه القروض ، وجعلها موافقة لضمائنه المقرون بشرط او بدون شرط ، والحق

اي تمويلات يوافق عليها لدى اية مؤسسات اخرى .

٧ - يمكنه ان يقوم ، في نطاق النظام الجارى به العمل ، بجميع العمليات المصرفية الداخلية والخارجية الملزمة لأهدافه .

٨ - ويمكنه اخيراً انشاء او تسيير المخازن العامة وحتى انجاز كل امتلاك وايجار او اجراء العمليات الخاصة بالاموال المنقولة او العقارية الضرورية لنشاط البنك او للتدابير الاجتماعية لصالح موظفيه .

الادارة ومراقبة البنك

المادة ٦ : يتولى ادارة بنك الجزائر الخارجي :

- رئيس مدير عام يعينه مدير عام مساعد ، يعين كلاهما بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- مجلس ادارة يضم ، علاوة على الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد ، ثلاثة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ويجرى اختيارهم من ثلاث قوائم تتضمن كل منها ثلاثة أشخاص يقدمها كل من الوزراء التاليين :

- وزير الشؤون الخارجية ،
- وزير الصناعة والطاقة ،
- وزير التجارة .

المادة ٧ : يكلف الرئيس المدير العام بالتسيير العادى ، وتطبيق السياسة الخاصة ببنك الجزائر الخارجي وتنفيذ المقررات التي يتخذها مجلس الادارة .

- ويمارس على البخصص السلطات التالية :

- تمثيل البنك تجاه الغير وتوقيع او ابرام كل العقود او الوثائق او المستندات او المراسلات او الاتفاقات دون حاجة لان يثبت للغير التفويضات التي يمارس بموجبها مهامه .

- تمثيل البنك لدى القضاء واتخاذ كل التدابير الاحتفاظية او التنفيذية بما في ذلك الحجز العقارية .

- تسيير نشاط البنك .

- تعيين وعزل الموظفين غير المشار اليهم في المادة ١٤ ، وذلك في نطاق القانون الاساسي للموظفين .

وهو يرفع لمجلس الادارة في فترات منتظمة كشفاً بالالتزامات الجارية .

ويضع بصفة دورية تقريراً عن تطبيق سياسة البنك ، يرفعه الى وزير المالية والتخطيط .

ان الرئيس المدير العام ، يتمتع دون غيره ، خلال الفترة الواقعة بين تأسيس الشركة وتسميته جميع المستشارين بكل السلطات الخاصة بمجلس الادارة تحت مراقبة وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : يمثل المدير العام المساعد البنك تجاه الغير ويوقع بمفرده على جميع العقود والوثائق والمستندات والمراسلات

يحدد الرئيس المدير العام المسائل الواجب ادراجها في جدول الاعمال الخاص بالاجتماعات من غير التي يدعو وزير المالية والتخطيط الى عقدها ، ويعين المسائل التي يجب طرحها على تصويت مجلس الادارة .

تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، ويرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

تثبت مداوالات المجلس بمحاضر تقييد في سجل خاص بذلك ويوقع عليها رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون الذين يرغبون في ذلك ، وترسل نسخة المحاضر الى وزير المالية والتخطيط . يوقع الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد على نسخ المداوالات او مستخرجاتها .

المادة ١٣ : يخول مجلس الادارة صلاحيات التسيير في نطاق هدف الشركة والتعليمات الادارية العامة التي يصدرها وزير المالية والتخطيط قصد انجاز المخططات المالية والاهداف الوطنية .

ويحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص اللامركزي المتعلق بمنح القروض ، ويمكنه احداث لجان اختصاصية مكلفة بتدقيق طلبات القروض .

ثم يقلل حسابات آخر السنة المالية وفقا للشروط المقررة في المادة ١٦ .

المادة ١٤ : يجوز لمجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس المدير العام ، تعيين مدير واحد او اكثر وتعيين مديرين مساعدين ونواب مديرين مفوضين بالامضاء ، رؤساء مصالح او وكلاء آخرين مع تخويلهم الصلاحيات التي يراها مناسبة دون ان يكون للواحد منهم الحق في ان يحل محل الآخر ، ويمارس هؤلاء الوكلاء صلاحياتهم تحت سلطة الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد وحسب تعليماتهما الادارية .

المادة ١٥ : لا يتقاضى المستشارون اجرا عن وظيفتهم سوى بدل الحضور الذي يحدد وزير المالية والتخطيط مبلغه .

المادة ١٦ : يخضع بنك الجزائر الخارجي لمراقبة مصالح التفتيش التابعة لوزارة المالية والتخطيط والتي تخول لهذا الغرض كل حقوق التحري .

ولا يجوز لمجلس الادارة قفل حسابات آخر السنة المالية الا بعد ان تنظر فيها مصالح التفتيش المذكورة التي ترسل اليها لهذا الغرض مشاريع الحسابات المذكورة ، واذا لم يبد وزير المالية والتخطيط أية ملاحظة بشأنها في غضون الشهر الذي تم فيه تسليم هذه المشاريع ، فيجوز لمجلس الادارة قفل الموازنة وحساب الخسائر والارباح وتوزيع الارباح حسب اوضاع المشاريع المعروضة .

الحسابات السنوية

المادة ١٧ : تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

وبالنسبة للسنة المالية الاولى ، فانها تشمل بصفة

والاتفاقات وفقا للتعليمات الادارية الصادرة من الرئيس المدير العام دون حاجة الى اثبات هذه التعليمات تجاه الغير . ويحل محل الرئيس المدير العام في حالة غيابه .

ان المدير العام المساعد ، فيما عدا المهام التي يعهد اليه بها الرئيس المدير العام ، مسؤول تجاه هذا الاخير عن حسن سير البنك والادارة الداخلية والتنفيذ التقني الكامل للعمليات وتسجيلها المنتظم في المحاسبة ، وترتبط به مباشرة مصلحة التفتيش الخاصة بالبنك .

المادة ٩ : ان الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد يتقاضيان اجرا ثابتا يقدره وزير المالية والتخطيط الذي يحدد كذلك الشروط التي يقبض بموجبها الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد تعويض التمثيل وتسديد نفقاتهما الاستثنائية .

ان الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اللذين تنهى مهامهما ، يستمران في قبض مرتبهما خلال عام واحد . ولا يجمع هذا المرتب مع الاجر المتعلق بأية وظيفة عمومية أو خاصة يعهد اليهما بها خلال هذه الفترة .

المادة ١٠ : يجري اختيار المستشارين لأجل كفاءتهم وخبرتهم في النطاق المطابق لاختصاصات الوزراء الذين يقترحون تعيينهم .

ان مهام المستشار لا تتوافق مع المهام البرلمانية او الوزارية والوظائف الادارية في مؤسسة بنك أو قرض أخرى .

المادة ١١ : يعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات ، ويمكن انهاء مهامهم قبل ذلك بمرسوم .

يكون مستشارو البنك ، عند ممارستهم لمهامهم غير خاضعين للسلطات التي رشحتهم ولا للمصالح او المؤسسات او الجمعيات او الهيئات التي يمكن ان ينتموا اليها ولا يجوز ان ينالهم ضرر مسلكي او غيره بسبب الافكار او التصويت أو الآراء التي يضطرون لادائها .

المادة ١٢ : يجتمع مجلس الادارة برئاسة الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي كلما تطلبت ذلك مصالح المؤسسة وعلى الاقل مرة في الشهر وفي التاريخ والساعة اللذين يحددهما المجلس .

ويجتمع بصفة غير عادية بناء على دعوة الرئيس المدير العام للبنك او وزير المالية والتخطيط .

ويتعين على الرئيس المدير العام علاوة على ذلك ، ان يدعو الى اجتماع المجلس عندما يطلب اليه ذلك اثنان على الاقل من الاعضاء .

يجوز لوزير المالية والتخطيط ان ينتدب ممثلا عنه لحضور أي اجتماع لمجلس الادارة وليس له حق التصويت .

لا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر فيها ثلاثة اعضاء على الاقل ، يكون من بينهم الزاميا الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد .

والاستهلاكات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها أو غير القابلة للتحصيل .

ان المبالغ التي يقدر مجلس الادارة توفرها في الاحتياطي لآخطار القرض ، يمكن ان تفيد كزيادة في تخصيصات الدولة بموجب مقرر صادر عن وزير المالية والتخطيط .

يقتطع من الارباح الصافية المخفضة منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة :

١٠ - / تخصص للاحتياطي الاجباري ، ويوقف هذا الاقتطاع عندما يصل هذا الاحتياطي الى مبلغ يكون معادلا للرأسمال، ثم يجرى الاقتطاع من جديد اذا انخفض الاحتياطي عن هذا الحد لسبب ما ،

- المبلغ المطلوب لتأسيس الاحتياطيات الخصوصية التي يقدر المجلس ضرورتها بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط .
اما الرصيد الباقي فيعود للدولة .

استثنائية الفترة المنقضية من تأسيس الشركة لغاية ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

المادة ١٨ : تعرض الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح على وزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها .

المادة ١٩ : تتمثل الارباح الصافية في الايرادات الصافية للسنة المالية ، بعد خصم النفقات العامة والتكاليف الاخرى الخاصة بالشركة وجميع الاستهلاكات والاحتياطيات اللازمة بما في ذلك الاحتياطي الخاص باخطار القرض .

ان الاحتياطي الخاص بخطر القرض يزود سنويا بنسبسة ٥ / من الارباح الصافية المذكورة اعلاه دون ان يجاوز المبلغ الاجمالي منه الـ ١٠ / من استعمالات القروض الممنوحة تحت أي شكل كان وبصفة فعلية في تاريخ قفل الميزانية ، وان هذا الاحتياطي الخصوصي مستقل عن الاحتياطيات

مَراسِير، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧. استقالة السيد علي عتروس الكاتب الاداري .

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح باعتبار بلدية عين تاغروت منطقة منكوبة

ان وزير الداخلية ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٠ - ٩٦٠ المؤرخ في ٨ عتسم سنة ١٩٥٠ والذي اتخذت بموجبه مختلف التدابير الرامية لاسداء المعونة المالية لضحايا الكوارث الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذي صححت

قرارات مؤرخة في ٢٠ ربيع الاول و ٢ و ٧ و ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو و ١٠ و ١٥ و ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٧ استقالة السيد محفوظ بوحسن المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد مروان هني الملحق العمالي (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٧ انتداب السيد عامر العبادي لمهام رئيس قسم بدار عمالة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ استقالة السيد على ماسي الملحق العمالي (دار عمالة صعيدة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق

١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وسبعون ألف دينار (٧٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب اللبين في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وسبعون ألف دينار (٧٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

بموجبه جداول البلديات المقررة بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر بلدية عين تاغروت الواقعة في عمالة سطيف دائرة برج بوعريريج منطقة منكوبة بالنسبة للفترة الواقعة بين ١ يوليو سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يكلف عامل عمالة سطيف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين الطيبي

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٩٤ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل اعتمادات من ميزانية التكاليف المشتركة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام

الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٧٥٠٠٠	المصاريف المحتملة .	٣٧ - ٩١

الجدول « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٠٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث .	٢٠.٠٠٠
٣٤ - ١١	المصالح الخارجية - النقل البري - تسديد النفقات .	٣٩.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٥٩.٠٠٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٣٥ - ٠١	الادارة المركزية - صيانة البنايات .	١٦.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٧٥.٠٠٠

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار الكحول

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحول ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ من الرسوم رقم ٦٢ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان سعر البيع من قبل هيئة احتكار الكحول للكحولات الماخوذة عارية من براميل مصلحة الكحول أو المستودعين ، يحدد عن كل هكتولتر من الكحول الخالص البالغ ١٠٠ درجة ، كما يلي :

اولا (اذا كان الكحول مسلما الى السوق الداخلي :

١ - ب ٣٦٠ دج بالنسبة للكحول المخصص لاعداد :

(١) المشهيات الماذون بها والخمور الروحية والمشروبات الروحية والعرق والخمور ذات الطابع غير العقارى والخمور الحلوة الطبيعية والخمور المرغية والمستخلصات والاصباغ والعقارات الكحولية والمنتجات المشابهة .

(٢) المنتجات للطور والتزيين .

(٣) المستحضرات الصيدلانية والعقارية غير الصالحة للشرب .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس بنك الجزائر الخارجي ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوعسرية بلقولة رئيسا مديرا هاما لبنك الجزائر الخارجي .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين مجرب للضمان

بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٧ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد مصطفى بخارى الصيدلى بقسنطينة مجربا للضمان .

المادة ٢ : ان الكحول المغير الخالي من الحامض والملح الذي تملكه الدولة والذي مر بعملية التكرير الزائد يباع حسب التعرفة المنصوص عليها في العنوان الاول (الفقرة ١) اعلاه وذلك مع زيادة ٢٠ دج عن كل هكتولتر من الكحول الخالص .

المادة ٣ : ان جميع مبيعات الكحول الذي تملكه الدولة ، باستثناء الكحول المصدر على حالته الطبيعية ، تتحمل زيادة عن نفقات الاستغلال ، تحدد بـ ٢٥٠ دج عن كل هكتولتر من الكحول الخالص وذلك مهما كان تخصيص الكحول .

المادة ٤ : يرخّص للقائمين بالتقطير وللوسطاء الآخرين بان يزدوا في اسعار البيع المشار اليها في المادة الاولى ١ / لاقصى حد وذلك فيما يتعلق بمبيعات الكحول المخصص لتغيير طبيعته بقصد استعماله في الاشغال المنزلية والصناعية والمسلم للقائمين بتغيير طبيعته المقبولين ويرخص بزيادة ٢ / فيما يتعلق بجميع المبيعات الاخرى المسلمة مباشرة الى المشتريين وذلك باستثناء المبيعات المخصصة للتصدير على الحالة الطبيعية .

لا تتضمن هذه الزيادة نفقات المعالجة والتعبئة والنقل على سيارات الشحن وكذا نفقات التكرير الذي يتم بناء على طلب المشتري .

واذا جرى التسليم في المستودعات التابعة لهيئة الاحتكار فتقبض هذه الاخيرة الزيادة المشار اليها اعلاه ، لحسابها الخاص .

المادة ٥ : وعلاوة على ذلك يمكن الترخيص باستعمال اسعار خاصة فيما يتعلق بانواع من الكحول التي تكون موضوع توجيهات خاصة وذلك بموجب مقررات وزارية .

المادة ٦ : ان التعريفات المشار اليها في المواد السابقة تطبق ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٧ : تُلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة باسعار بيع الكحول الذي تملكه هيئة الاحتكار .

المادة ٨ : يكلف رئيس مصلحة الكحول ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد اسعار شراء الخمور الكحولية لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

ان وزير المالية والتخطيط ،

والخمور العقارية خاصة وذلك سواء كان الكحول مخصصا أو لا للتغيير طبقا لاحكام القرار الصادر من وزير الصحة العمومية والمؤرخ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٩ .

(٤) جميع الاستعمالات الاخرى غير المذكورة في المقاطع السابقة والتي يترتب عليها تادية رسم الاستهلاك .

ب - ب ٢٤٠ دج بالنسبة للكحول المخصص لاعداد الخل .

ج - ب ٨٢ دج بالنسبة للكحول المخصص لان تغير طبيعته بالطريقة العامة المحددة بمقرر وزاري او بطريقة خاصة للاستعمالات الصناعية بقصد تحضير المنتجات المعفاة من رسم الاستهلاك وغير المبينة في الفقرات اعلاه وكذا لصناعة المساحيق أو للاستعمال ضد التجمد .

د - ب ٨٢ دج اذ تعين تحويل الكحول بطريقة كيميائية اثناء صناعة المنتجات التي تحدد قائمتها مع قائمة الصانعين ، من طرف مدير الصناعة وبالاتفاق مع رئيس مصلحة الكحول .

هـ - ب ٨٢ دج بالنسبة للكحول المخصص لان تغير طبيعته الى درجة اقل من ٩٠ درجة و ٧ ستفرادات وبالطريقة العامة المشار اليها في الفقرة ج اعلاه وذلك بقصد تخصيصه للاستعمالات المنزلية وحدها .

و - ب ٦٥ دج بالنسبة للكحول المخصص لمختبرات المؤسسات العلمية العمومية او الخاصة التي تستعمله في اشغال البحث او التحليل والمسلم معفى من رسم الاستهلاك وعلى حالة طبيعية او بعد عملية تغيير طبيعته المتممة ضمن الشروط المحددة من طرف الادارة المالية وباقتراح الوزارة المعنية بالامر .

ثانيا) اذا كان الكحول مخصصا للتصدير

(ا) المنتجات المصنوعة :

١ - ب ١٢٥ دج اذا كان الكحول داخلا في تركيب المنتجات المشار اليها في العنوان (١) من الفقرتين ١ ، ب والمخصصة للتصدير .

٢ - ب ١٥٠ دج بالنسبة للكحول المعد للمزج بالخمور المخصصة للتصدير .

٣ - ب ١٠٠ دج بالنسبة للكحول الخاص الصادر من الخمر ومن رواسب الخمر التي يتراوح بين ٦٥ و ٨٤ درجة والمستعمل للمزج بالخمور المخصصة للتصدير الى المانيا لا غير .

(ب) الكحول الطبيعي :

(١) ب ١٠٠ دج بالنسبة للكحول المغير الخالي من الحامض والملح والذي عياره ٩٦ درجة .

(٢) ب ٨٢ دج بالنسبة للكحول الخام الذي يفوق عياره ٩٠ درجة .

(٣) ب ١٢٥ دج بالنسبة للكحول الخام الصادر من الخمر ومن راسب الخمر التي يتراوح عيارها بين ٦٥ و ٨٤ درجة .

من حاصل الرسم المثبت المفروض على النشاط الصناعي والتجاري

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٣٤ المنصوص فيها على انشاء اقتطاع قدره ١٦٠ ٪ من حاصل الرسم المثبت المفروض على النشاط الصناعي والتجاري ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان الاقتطاع من الرسم المفروض على النشاط التجاري والصناعي والذي يعود الى الفرف التجارية والصناعية يمنح لهذه الفرف ضمن الشروط التالية :

(١) قبل تصفية الحقوق المتعلقة بالسنة المالية المعبرة يتم المنح بواسطة تسليفات تدفع شهريا او كل ثلاثة اشهر بنسبة الجزء الثاني عشر او الربع من الحاصل المستخلص وذلك تطبيقا للمعدل البالغ ١٦٠ ٪ من جملة الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري والمثبت خلال السنة السابقة ،

(٢) بعد التصفية ، يتم المنح حسب الكيفيات المحددة في المادة ٢ أدناه .

المادة ٢ : ان تصفية الحقوق التي تعود الى الفرف التجارية والصناعية برسم كل سنة مالية والصادرة من الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري ، يتم بعد خصم نفقات تأسيس الضريبة واستخلاص مبلغ ٤ ٪ المنصوص عليه في المادة ٢٣٨ من قانون الضرائب المباشرة والتسليفات التي سبق منحها لهذه الفرف برسم السنة المالية المعبرة .

اذا كان المبلغ الصافي للحاصل الراجع الى الفرف التجارية والصناعية برسم السنة التي فرض فيها الرسم والمثبت خلال نفس السنة ، ناقصا عن المبلغ القياسي للتقديرات وذلك بسبب نقصان طرا على المادة الممكن تقرير الرسم عليها ، فيتلافى هذا النقصان بدفع مبلغ تقوم به كل من الفرف المعنية .

واذا كان المبلغ الصافي المشار اليه في المقطع السابق زائدا على المبلغ القياسي للتقديرات فيمنح الفائض لكل واحدة من الفرف المعنية .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٢ — ١٤٠ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن النظام الاداري والمالي لمصلحة الكحول ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان اسعار شراء الخمر الكحولية لموسم ١٩٦٦ — ١٩٦٧ تحدد على اساس الهكتولتر الواحد للكحول الصافي القوم على ١٥ درجة سنتيغراد ، كما يلي :

— الكحول النقي الخالص والمعتدل ٦٢ دج

— كحول وجه اول عيار ٩٠ درجة على الاقل (مذاق فاتر) ٦٠ دج

— كحول وجه اول عيار ٧٠ درجة على الاقل ٥٤ دج

— كحول وجه اول عيار اقل من ٧٠ درجة ٥٢ دج

— كحول خارج من التصنيف رديء المذاق ٣٠ دج

المادة ٢ : بالنسبة للكحول النقي الخالص والمعتدل ، الذي تتوفر فيه شروط التركيب المحددة لهذا الصنف من الكحول فان السعر المذكور في المادة ١ أعلاه يطبق على مجموع الكحول الذي يسلم للدولة ، بشرط ان لا يتجاوز منتج الكحول الرديء المذاق ١٨ ٪ من كمية الكحول الجيد المذاق والمعترف به كمطابق لدفتر الشروط الخاص بمصلحة الكحول . وان الكحول الرديء المذاق الناتج زيادة عن هذه الكمية ينوبه تخفيض قدره ٨ دج عن كل هكتولتر صافي .

المادة ٣ : ان الزود ملزم بتسليم الكحول عند الحاجة في براميل عائدة له ومعاراة مجانا لمدة اربعين يوما .

واذا كانت الارسالية متممة بسكة الحديد فان سعر شراء الكحول ينطبق على البضاعة المباعة على اساس التسليم في قاطرة المحطة المرسله منها ، وان مصاريف النقل مع التعبئة والتفريغ يكون على عاتق مصلحة الكحول .

المادة ٤ : ان سعر شراء الكحول الذي يشتمل على مصاريف الصنع يدفع بصفة الزامية لمصنع التقطير .

المادة ٥ : تحدد مصلحة الكحول شروط الاستلام والدفع وتخزين الكحول ونقلها وتفصل في كل المسائل الناجمة من تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات توزيع وتصفية الحقوق التي تعود الى الفرف التجارية والصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد بوزيان الصايم رئيس المجلس القضائي بالمدينة وذلك بطلب منه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد حمدان بوزار القاضي بمحكمة مدينة الجزائر .

قراران مؤرخان في ٢٨ ربيع الثاني و ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت و ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد ابراهيم عتيق ، القاضي بمحكمة العامرة ، لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ الذي وقف بمقتضاه السيد آيت عيسى محمد (المستشار بالمجلس القضائي بتيزي وزو) من ممارسة مهامه ابتداء من ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد المقامي

مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن زيادة سعر بيع الكحول الفاخر المستورد

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ، يجرى بيع الكحول النقي والخالص المعتدل رمن النوع الفاخر والذي تستورده هيئة الاحتكار ، على أساس التعريف المحددة بالقرار المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ في العنوان ١ والفقرة ١ بزيادة ٢٠ دينار عن كل هكتولتر كحول صافي .

وتفصل مصلحة الكحول في جميع المسائل الناجمة عن تطبيق هذا المقرر .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان إنهاء مهام قاضيين

بلاغات ، اعلانات

النقط	خط الطول الغربي	خط العرض الشمالي
1	7° 00'	27° 30'
2	6° 30'	27° 30'
3	6° 30'	27° 40'
4	5° 30'	27° 40'
5	5° 30'	27° 50'
6	5° 20'	27° 50'
7	5° 20'	28° 00'
8	5° 00'	28° 00'
9	5° 00'	27° 30'
10	5° 05'	27° 30'
11	5° 05'	27° 25'
12	5° 10'	27° 25'
13	5° 10'	27° 20'
14	5° 35'	27° 20'
15	5° 35'	27° 15'
16	5° 50'	27° 15'
17	5° 50'	27° 10'
18	6° 05'	27° 10'
19	6° 05'	27° 05'
20	6° 20'	27° 05'
21	6° 20'	27° 00'
22	7° 00'	27° 00'

اعلان

من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالبحث عن تأسيس احتمالي لرخصة امتيازية بشأن البحث عن الوقود

بموجب رسالة مؤرخة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ قدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) الموجود مركزها بالجزائر العاصمة طلبا للترخيص في البحث عن الوقود السائل أو الغازي ، يدعى « ترخيص غاسل » ويشمل مساحة نحو ١١٥٠٠ كم مربع ويتضمن جزءا من منطقة عمالة الساوره .

ان قمم الدائرة موضوع هذا الطلب هي النقط المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية :

— يجوز للمترشحين أن يقدموا عروضاً تتعلق بقسم واحد أو بقسمين .

— توجه الظروف مضمونة الوصول الى مهندس دائرة الهندسة القروية ، حي لاينيد ، سطيف أو تودع في نفس العنوان مقابل وصل ويجب أن تصل قبل يوم الاثنين ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة بعد الزوال وهو آخر أجل .

— يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم مدة ثلاثة أشهر .

٤ - الاوراق الملحقة اللازم تقديمها :

- ١ - شهادة من الصندوق الاجتماعي المنتمى اليه ،
- ٢ - اثبات دفع الضرائب ،
- ٣ - مراجع أو شهادات انجاز أشغال .
- ٥ - تفتح الظروف بدار عماله سطيف يوم الثلاثاء ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة العاشرة صباحاً .

اعلان عن مناقصة

يعلن عن فتح مناقصة لتوريد أثاث لمساكن المدارس المبنية في المناطق القروية الى وزارة التربية الوطنية (مفتشية أكاديمية سطيف) .

يتألف الاثاث مما يلي :

الكميات	البيان
١٧٠	مناضد المطبخ
١٧٠	خزانات لادوات المائدة
١٧٠	موائد الاكل
١٤٤٥	كراسي
١٧٠	أسرة ذات مكانين
١٧٠	مرتبات ذات مكانين
١٧٠	سرير ذو مكان واحد
١٧٠	سرير ذو مكانين

يمكن سحب ملفات المناقصة من المفتشية الأكاديمية بسطيف (مصلحة البناءات المدرسية) .

يجب أن يكتب على العروض المقدمة في ظرف مزدوج البيان التالي « مناقصة » « تقديم عروض » .

وتوجه هذه العروض عن طريق البريد الموصى عليه الى السيد مفتش الأكاديمية المقيم بسطيف وذلك قبل يوم الجمعة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة زوالاً وهو آخر أجل .

ان اضلاع هذه الدائرة هي أقواس خطوط الطول أو خطوط العرض التي تصل بين الرؤوس المحددة أعلاه .

وتطبيقاً لمقتضيات المادة ٣١ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، سيجري ابتداء من ١٥ أكتوبر الى غاية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بحث يتعلق باحداث الامتياز للتخصيص في التنقيب ضمن المساحة المذكورة .

توجه ملاحظات العموم لتضم الى ملف البحث ، الى مدير الطاقة والوقود ، عمارة الكوليزي نهج زفيران زوكاس بالجزائر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعاع بالوصول وذلك قبل انتهاء البحث الذي يكون في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

يمكن تقديم طلبات الرخص المحررة ضمن الشروط المقررة في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلقة خاصة بالمساحة الموجودة داخل الدائرة المحددة أعلاه .

وتقدم الى مديرية الطاقة والوقود قبل انتهاء البحث الذي سيتم في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

ان الطلبات المقدمة ضمن هذه الشروط لا تفتح الباب لبحث جديد .

عمالة سطيف

اعلان عن مناقصة

١ - موضوع الصفقة :

- تجهيز منطقة للرى بلاريونيون (بجاية)
- القسم الاول : بناء وتجهيز محطة للضخ
- القسم الثاني : توريد وتركيب قنوات للدفع والتوزيع
- تقدير الاشغال : ٦٠٠.٠٠٠ دج
- القسم الاول ١٥٠.٠٠٠ دج
- القسم الثاني ٤٥٠.٠٠٠ دج

٢ - مكان الاطلاع على الملف :

يمكن الاطلاع على ملف المناقصة أو طلب ارساله من دائرة الهندسة القروية والرى عمارة «لاينيد» سطيف - تليفون ٢١ - ٢٩ .

٣ - تقديم العروض ومكان وتاريخ استلامها :

تقدم العروض في ظرف مزدوج ومغلق ضمن الشروط المقررة في المذكرة المرفقة بملف المناقصة .